

كشاف القناع عن متن الإقناع

لما سبق (دون يده الحكمة) فلا يلزمه إزالتها (مثل أن يكون) الصيد (في بيته أو بلده أو يد نائبه) الحلال (في غير مكانه) .
لأنه لم يفعل في الصيد فعلا .
فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره .
وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة .
لأنه فعل الإمساك .
(ولا يضمنه) إذا تلف بيده الحكمة .
لأنه لا تلزمه إزالتها ولم يوجد منه سبب في تلفه .
(وله) أي المحرم (نقل الملك فيه) أي في الصيد الذي بيده الحكمة ببيع وغيره كسائر أملاكه .
(ومن غصبه) أي الصيد (لزمه رده) إلى مالكه لاستمرار ملكه عليه (فلو تلف) الصيد (في يده) أي المحرم (المشاهدة قبل التمكن من إرساله) بأن نفره ليذهب فلم يذهب .
(لم يضمنه) لعدم ما يقتضيه من تعد وتقصيرا وإلا أي وإن تمكن من إرساله فلم يرسله ضمنه لأنه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي .
(وإن أرسله) أي الصيد (إنسان من يده) أي المحرم (المشاهدة قهرا لم يضمنه) .
لأنه فعل ما يتعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمعضوب .
ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها .
فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه .
واعتبره في المغني والشرح كعصير تخمر ثم تخلل قبل إراقته .
وفي الكافي وجزم به الرعاية يرسله بعد حله كما لو صاده .
(ومن أمسك صيدا في الحل .
فأدخله الحرم) لزمه إرساله لأنه صار صيدا حرم بحلوله فيه .
(أو أمسكه في الحرم فأخرجه إلى الحل لزمه) إرساله اعتبارا بحال السبب .
(فإن تلف في يده ضمنه) كصيد الحل في حق المحرم إذا أمسكه حتى تحلل .
(وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها أو) خشية (مضرة كجره أو إتلاف ما له أو بعض حيواناته) لم يضمنه لأنه قتله لدفع شره .
فلم يضمنه كآدمي مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم .

فالمحقق أولى .

(أو تلف) الصيد (ب) سبب (تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه أو أخذه) أي الصيد محرم (ليخلص من رجله خيطا أو نحوه فتلف بذلك لم يضمنه) .

لأنه فعل أبيع لحاجة الحيوان فلم يضمنه كمدأواة الولي موليه .

(ولو أخذه) أي الصيد محرم (ليداويه ف) هو (وديعة) عنده فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعد ولا تفريط .

لأنه محسن .

(وله) أي المحرم (أخذ ما لا يضره) أي الصيد (كيد) ونحوها (متآكلة) لأنه لمصلحة الحيوان .

فإن مات بذلك لم يضمنه (وإن أزمه) أي المحرم الصيد (ف) عليه (جزاؤه) لأنه كتالف وكجرح يتقين به موته .

(ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي) إجماعا (كبهيمة الأنعام والخيول والدجاج) بتثليث الدال .

لأنه ليس بصيد والمحرم إنما هو الصيد .

بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتقرب إلى الله بذبح الهدايا في إحرامه وقال أفضل الحج العج والثج قال